

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث : قال عليه السلام : .
- " لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " .
- قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - فرواه مسلم والنسائي في " العتق " وأبو داود في " الأدب " والترمذي في " البر والصلة " وابن ماجه في " الأدب " كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " انتهى . والله أعلم .
- _____
- (1) عند مسلم في " آخر العتاق - في باب فضل عتق الولد " ص 495 - ج 1 ، وعند أبي داود في " الأدب باب في بر الوالدين " ص 343 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البر والصلة - في باب ما جاء في حق الوالدين " ص 13 - ج 2